



Distr.: General  
30 November 2023

Arabic  
Original: English



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء  
فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة  
السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث  
الدورة الثانية

نيروبي، 11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023  
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت\*

إعداد مقترحات بشأن إنشاء فريق للعلوم والسياسات

## مشروع نص مقترحات لإنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات

### مذكرة من الأمانة

قررت جمعية الأمم المتحدة للبيئة، في دورتها الخامسة المستأنفة، التي عقدت في نيروبي، في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022، وبموجب قرارها 8/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022، إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في إدارة المواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث، ومواصلة تحديد التفاصيل وفقاً للقرار. ورأت الجمعية أيضاً أن الفريق ينبغي أن يكون هيئة حكومية دولية مستقلة لها برنامج عمل معتمد من الحكومات الأعضاء لتقديم أدلة علمية ذات صلة بالسياسات العامة دون أن تكون إلزامية لها.

وفي القرار نفسه، قررت الجمعية أن تعقد اجتماعاً، رهناً بتوافر الموارد، مع فريق عامل مخصص مفتوح العضوية، يبدأ عمله في عام 2022 لإعداد مقترحات بشأن المسائل لينظر فيها الفريق المعني بالعلوم والسياسات (الفقرة 5 من المقرر 8/5)، على أمل أن يستكمل الفريق العامل عمله بحلول نهاية عام 2024. وطلبت جمعية البيئة إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن توفر أمانة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية وأن تعد التقارير التحليلية والموجزة اللازمة لعمله. وطلبت الجمعية أيضاً إلى المديرية التنفيذية أن تعقد اجتماعاً حكومياً دولياً، بعد استكمال المقترحات التي أعدها الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، بغرض النظر في إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات.

وطلب مكتب الفريق العامل المفتوح العضوية، في اجتماعه المنعقد في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، إلى الأمانة إعداد مشروع نص ليكون بمثابة نقطة انطلاق لإعداد مقترحات لإنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث. ويستند مشروع النص بصيغته الواردة في مرفق هذه الوثيقة إلى عناصر واردة في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5 وقد استرشد باستعراض أمثلة من

الهيئات القائمة المعنية بالتفاعل بين العلوم والسياسات التي شكلت أساس وثائق العمل الخاصة بالفريق العامل المفتوح العضوية 2، وإلى مزيد من التحليل من جانب الأمانة، والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة خلال الاجتماعات وجلسات الإحاطة الإقليمية.

ويتبع مشروع النص بصيغته الواردة في المرفق الهيكل العام الوارد في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/2 "مخطط هيكل لمقترحات إنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات"، الذي يحدد المقترحات الموضوعية الرئيسية التي من المتوخى أن يقوم الفريق العامل المفتوح العضوية بصياغة نصوصها، مع إدخال بعض التعديلات<sup>(1)</sup>.

ويحدد العناصر الرئيسية التي تصف الفريق وكذلك إجراءاته وعملياته بما يتماشى مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5 وتتضمن الفروع من ألف إلى دال (ألف- نطاق عمل الفريق وهدفه ومهامه؛ وباء- مبادئ تشغيل الفريق؛ وجيم- الترتيبات المؤسسية للفريق؛ ودال- تقييم الفعالية التشغيلية للفريق وأثره) مقترحات يمكن أن يقدمها الفريق العامل المفتوح العضوية إلى الاجتماع الحكومي الدولي الذي يعقد للنظر في إنشاء الفريق عقب اختتام عمل الفريق العامل المفتوح العضوية على النحو المنصوص عليه في قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 8/5.

وعلاوة على ذلك، تتضمن الوثيقة في مرفقاتها العناصر التي سيوصى بأن ينظر فيها الفريق المعني بالعلوم والسياسات، بمجرد إنشائه، لاعتمادها في اجتماعه الأول أو بدلاً من ذلك لتوجيه الأعمال الإضافية للفريق بشأن المسائل ذات الصلة. وهذه العناصر تشمل ما يلي: المرفق 1- النظام الداخلي؛ والمرفق 2- القواعد والإجراءات المالية؛ والمرفق 3- عملية تحديد برنامج العمل، بما في ذلك تحديد الأولويات؛ والمرفق 4- إجراءات إعداد نواتج الفريق وإجازتها، والمرفق 5- السياسات المتعلقة بتضارب المصالح. وتيسيراً للاستعراض، لا يتضمن هذا التجميع سوى جدول محتويات كل من هذه المرفقات المقترحة.

وقد ترغب الدول الأعضاء في النظر في أن الوثيقة الختامية للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية، على النحو المبين في المخطط الهيكلي المقترح، سيوصى برفعها إلى الاجتماع الحكومي الدولي للنظر فيها.

ومن أجل تنظيم عمل الفريق العامل المفتوح العضوية بأقصى قدر من الكفاءة، يُقترح أن تركز مناقشات الفريق العامل المفتوح العضوية 2 على النتائج الموضوعية، وأن تناقش توصية الفريق العامل المفتوح العضوية المقدمة إلى الاجتماع الحكومي الدولي في شكل مشروع مقرر لينظر فيه الاجتماع الحكومي الدولي خلال اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية 3.

(1) تتمثل التغييرات الرئيسية من المخطط الهيكلي المعمم في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/2 فيما يلي: إضافة فرع عن الشراكات الاستراتيجية في إطار الفقرة (جيم) - "الترتيبات المؤسسية للفريق"؛ وإضافة الفقرة (دال) - "تقييم الفعالية التشغيلية للفريق وأثره"؛ وإعادة ترتيب المرفقات؛ وإعادة تسمية المرفق 2 لتوخي الوضوح بشأن "القواعد والإجراءات المالية"؛ ودمج المرفقين 5 و 6 في مرفق واحد وهو المرفق 4 بعنوان "إجراءات إعداد نواتج الفريق وإجازتها".

## مشروع نص مقترحات لإنشاء فريق معني بالعلوم والسياسات

## الديباجة

[عنصر مؤقت]

ألف -

## نطاق عمل الفريق وهدفه ومهامه

1- يتمثل هدف الفريق في تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات بغية المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث من أجل حماية صحة البشر والبيئة، مع المهام التالية:

(أ) إجراء "مسح أفقي" لتحديد القضايا ذات الأهمية لواقعي السياسات، وحيثما أمكن، اقتراح خيارات قائمة على الأدلة لمعالجتها؛

(ب) إجراء تقييمات للقضايا الحالية، وتحديد الخيارات المحتملة القائمة على الأدلة لمعالجة تلك القضايا، حيثما أمكن، ولا سيما القضايا ذات الصلة بالبلدان النامية؛

(ج) توفير أحدث المعلومات ذات الصلة، وتحديد الفجوات الرئيسية في البحث العلمي وتشجيع ودعم التواصل بين العلماء وواقعي السياسات، وتوضيح ونشر النتائج لمختلف الجماهير وزيادة الوعي العام؛

(د) تيسير تبادل المعلومات بين البلدان، ولا سيما البلدان النامية التي تسعى للحصول على معلومات علمية؛

(هـ) بناء القدرات<sup>(2)</sup>

*المقترح 1:* توفير بناء القدرات من خلال جميع مهام الفريق وتيسير نقل التكنولوجيا، ولا سيما إلى البلدان النامية، بغية تحسين التفاعل بين العلوم والسياسات على المستويات المناسبة، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى ضمان مشاركة العلماء مشاركة فعالة ومتوازنة جغرافياً ومراعية للمنظور الجنساني في تقييمات الفريق، وتعزيز القدرة على توليد البيانات، وتحسين المعارف والمهارات التي ستدعم البنى التحتية القطرية والقدرات البشرية، وتسهيل الربط والتوفيق بين الاحتياجات المتعلقة بالقدرات والحلول المحتملة

*المقترح 2:* بناء القدرات لدعم مهام وعمل الفريق بغية تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث.

\* لم يُحرر هذا المرفق رسمياً.

(2) تم إعداد مقترحين نصيين خلال اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية 1 من قبل (1) مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و(2) الاتحاد الأوروبي.

## باء - مبادئ تشغيل الفريق

- 2- يسترشد الفريق المعني بالعلوم والسياسات، في اضطلاع به بعمله، بالمبادئ التشغيلية التالية:
- (أ) الاستقلال العلمي وضمان المصداقية والأهمية والمشروعية، بما في ذلك من خلال استعراض النظراء لعمله، والتحلي بالشفافية في عمليات صنع القرار، ومعالجة حالات تضارب المصالح المحتملة؛
- (ب) التوصل إلى نتائج ممكنة التنفيذ ذات مصداقية وقوية علمياً؛
- (ج) أن يكون فريقاً متعدد التخصصات، ويضمن مساهمات من خبراء لديهم مجموعة واسعة من الخبرات التخصصية والقطاعية؛
- (د) شمولية المشاركة وأشكال المعارف المشتركة، بما في ذلك الشعوب الأصلية، والمعارف الأصلية والتقليدية، والمعارف المحلية؛
- (هـ) أن يكون لديه توازن جغرافي وإقليمي وجنساني؛
- (و) إنجاز نواتج ذات صلة بالسياسات العامة دون أن تكون إلزامية لها، وتجنب التداخل والازدواجية في العمل، وتعزيز التنسيق والتعاون؛
- (ز) التحلي بالمرونة، بحيث يستجيب لاحتياجات الحكومات الأعضاء، ولا سيما احتياجات البلدان النامية، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الأسس العلمية والسياساتية التي يعمل على أساسها؛
- (ح) إدماج النهج التحوطي، على النحو الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو لعام 1992؛
- (ط) إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتراف بالحق في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في العلم، وأهمية المشاركة المستنيرة، والحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص للسكان الأكثر عرضة للأثار الضارة الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات والتلوث؛
- (ي) معالجة جميع أشكال التلوث، بما في ذلك التلوث المتصل بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوث المنبعث في الهواء والماء (بما في ذلك المحيطات) والترربة.

## جيم - الترتيبات المؤسسية للفريق

## أولاً الاجتماع العام

- 3- يعتبر الاجتماع العام بمثابة هيئة صنع القرار في الفريق.
- العضوية
- 4- الاجتماع العام مفتوح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الفريق.
- مشاركة الدول غير الأعضاء في الفريق، وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
- 5- الاجتماع العام مفتوح أمام أي دولة ليست عضواً في الفريق، ولأي كيان تابع للأمم المتحدة أو منظمة أو وكالة أخرى، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية، وللشعوب الأصلية والمجتمعات

المحلية المؤهلة في المسائل التي يتناولها الفريق، والتي أبلغت أمانة الفريق برغبتها في أن تكون ممثلة في دورات الاجتماع العام، للمشاركة فيه بصفة مراقب، رهناً بأحكام النظام الداخلي.

6- والاجتماع العام مفتوح أمام مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بصفة مراقب. ويُسمح للاتحاد الأوروبي بتعزيز مشاركته في دورات الاجتماع العام، بما في ذلك الحق في الكلام حسب الترتيب؛ وحق الرد؛ والحق في تقديم مقترحات؛ والحق في الإدلاء بالرأي؛ والقدرة على دعم تنفيذ برنامج عمل الفريق بوسائل من جملتها تقديم الدعم المالي. ولا تمنح هذه الحقوق القدرة على الترشح لعضوية مكتب الفريق.

### المهام

7- تشمل مهام الاجتماع العام ما يلي:

- (أ) العمل كهيئة لصنع القرار في الفريق؛
- (ب) اعتماد برنامج عمل الفريق لإنجاز كل مهمة من مهام الفريق؛
- (ج) التماس، عن طريق الأمانة، مدخلات لإعداد برنامج العمل من الحكومات، والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأصحاب المصلحة المعنيين، مثل المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية، والصناديق الاستثنائية البيئية، والمنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والقطاع الخاص؛
- (د) الاستجابة للطلبات المقدمة إلى الفريق، حسب الاقتضاء، بما في ذلك على أساس تطبيق إطار متفق عليه لتحديد الأولويات؛
- (هـ) ضمان مشاركة المجتمع المدني مشاركة نشطة وفعالة بصفة مراقب في الاجتماع العام؛
- (و) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع العام من بين أعضاء المكتب، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ التوازن الجغرافي والإقليمي والجنساني، وبالاستناد إلى المعايير وعملية التعيين المتبعة وطول مدة الخدمة التي يتعين تحديدها في النظام الداخلي؛
- (ز) إنشاء لجان وهيئات فرعية حسب الاقتضاء، وفقاً للنظام الداخلي؛
- (ح) بالنسبة للنواتج الرئيسية، الموافقة على وثيقة تحدد النطاق، وتأييد اختيار الخبراء، وقبول الناتج أو اعتماده أو الموافقة عليه حسب الاقتضاء؛
- (ط) الموافقة على الميزانية والإشراف على تخصيص أموال الصندوق الاستئماني؛
- (ي) البت في عملية تقييم من أجل إجراء الاستعراض الدوري والمستقل لكفاءة الفريق وفعاليتها وأثره؛
- (ك) اعتماد وتعديل النظام الداخلي والقواعد والإجراءات المالية.

### ثانياً - المكتب

8- أنشئ مكتب للإشراف على الفريق.

### العضوية

9- يتألف المكتب من عضوين من كل منطقة من مناطق المؤسسة التي تستضيف الأمانة.

10- يرشِّح أعضاء المكتب حسب مناطقهم الإقليمية وينتخبون من قبل الاجتماع العام، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق التوازن الجغرافي والإقليمي والجنساني في عضوية المكتب<sup>(3)</sup>.

11- يتم اختيار أعضاء المكتب لخبرتهم في الموضوع وخبرتهم المثبتة في العمليات الحكومية الدولية ذات الصلة.

### المهام

12- تشمل مهام المكتب ما يلي:

- (أ) تنظيم دورات الاجتماع العام والمساعدة في تسييرها؛
- (ب) استعراض التقيد بقواعد وإجراءات الفريق؛
- (ج) الإجابة على الطلبات المتعلقة ببرنامج عمل الفريق والمسائل الأخرى فيما بين الدورات التي تستدعي اهتمام الفريق خلال الفترات الفاصلة بين دورات الاجتماع العام؛
- (د) استعراض إدارة الموارد والتقيد بالقواعد المالية وتقديم تقارير بهذا الشأن إلى الاجتماع العام؛
- (هـ) استعراض التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الاجتماع العام إذا أصدر الاجتماع العام توجيهاً بذلك؛
- (و) تقديم المشورة إلى الاجتماع العام بشأن التنسيق بين الفريق والمؤسسات الأخرى ذات الصلة؛
- (ز) تحديد الجهات المانحة ووضع اتفاقات للشراكة بهدف تنفيذ أنشطة الفريق.

### ثالثاً-

#### اللجان والهيئات الفرعية

#### لجنة الخبراء المتعددة التخصصات

13- أنشئت لجنة خبراء متعددة التخصصات لتقديم المشورة العلمية إلى الفريق.

#### عضوية لجنة الخبراء المتعددة التخصصات

14- تتألف لجنة الخبراء المتعددة التخصصات من عدد متساو من الأعضاء من كل منطقة من مناطق المؤسسة المضيفة للأمانة<sup>(4)</sup>.

15- ويرشِّح أعضاء لجنة الخبراء المتعددة التخصصات من قبل المناطق وينتخبون من قبل الاجتماع العام، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان أن تكون اللجنة متعددة التخصصات، وتضمن مساهمات من خبراء لديهم مجموعة واسعة من الخبرات التخصصية؛ وأن تكون مشاركتها شاملة للجميع، وتشمل الشعوب الأصلية؛ وأن يكون لديها توازن جغرافي وإقليمي وجنساني<sup>(5)</sup>.

(3) سينص النظام الداخلي على مبادئ توجيهية تغطي عملية الترشيح وطول مدة الخدمة وأي تناوب لرئيس الاجتماع العام بين المناطق.

(4) سيحدد النظام الداخلي عدد الأعضاء من كل منطقة. قد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في النظر في إنشاء لجنة خبراء متعددة التخصصات تضم خمسة أعضاء من كل منطقة.

(5) سينص النظام الداخلي على مبادئ توجيهية تغطي عملية الترشيح، وطول مدة الخدمة، وأي تناوب لرئيس لجنة الخبراء المتعددة التخصصات أو الرئيسين المشاركين لها بين مجموعة أعضائها على فترات منتظمة. وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في النظر في إنشاء لجنة خبراء متعددة التخصصات لفترات ثلاث سنوات متداخلة قابلة للتجديد مرة واحدة.

- 16- ويتم اختيار أعضاء لجنة الخبراء المتعددة التخصصات على أساس ما لديهم من الخبرة والمعرفة العلمية أو التقنية أو السياساتية بشأن العناصر الرئيسية في أعمال الفريق.
- 17- ويجوز لممثلي الجهات المشاركة غير الحكوميين وكذلك لرئيس فريق الأمم المتحدة لإدارة البيئة المشاركة كأعضاء بحكم مناصبهم في اجتماعات لجنة الخبراء المتعددة التخصصات. ويُنتخب ممثلو المشاركين غير الحكوميين من قبل المشاركين غير الحكوميين المشاركين في أعمال الفريق ومن بينهم<sup>(6)</sup>.
- 18- ويجوز دعوة أعضاء المكتب، وممثلي سائر هيئات التفاعل بين العلوم والسياسات المعنية (بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية) أو المنظمات الدولية، وممثلي الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، للمشاركة بصفة مراقب في اجتماعات لجنة الخبراء المتعددة التخصصات.

### مهام لجنة الخبراء المتعددة التخصصات

- 19- تشمل مهام لجنة الخبراء المتعددة التخصصات ما يلي:
- (أ) تقديم المشورة إلى الاجتماع العام والمكتب بشأن الجوانب العلمية والتقنية لبرنامج عمل الفريق؛
- (ب) تقديم المشورة والمساعدة بشأن مسائل الاتصالات التقنية و/أو العلمية؛
- (ج) إسداء المشورة إلى الأمانة في استحداث وإدارة عملية تتميز بالشفافية لإجراء استعراض للأقران من أجل إنجاز النواتج المتوخاة للفريق، مما يساعد على ضمان أعلى مستويات الجودة العلمية والاستقلالية والنزاهة والمصداقية في جميع مراحل عمليات الفريق؛
- (د) إسداء المشورة بشأن أي عملية، والإشراف عليها، لتحديد نطاق التقارير بعد الاتفاق على برنامج العمل؛
- (هـ) اختيار وإقرار الخبراء لأنشطة الفريق على النحو المتفق عليه في برنامج العمل استناداً إلى مشورة الأمانة؛ ويتم اختيار الخبراء من بين الترشيحات الحكومية وغير الحكومية، مع مراعاة الحاجة إلى تخصصات وأنواع مختلفة من المعارف، والتوازن الجنساني، وفعالية مساهمة ومشاركة الخبراء من البلدان النامية؛
- (و) إشراك الأوساط العلمية وأرباب المعرفة الآخرين في برنامج العمل؛
- (ز) ضمان التنسيق العلمي والتقني بين الهيئات الأخرى التي تُنشأ في إطار الفريق وتسهيل التنسيق بين الفريق والعمليات ذات الصلة للبناء على الجهود القائمة.

### الهيئات الفرعية الأخرى

- 20- يجوز للاجتماع العام، بما في ذلك مشورة المكتب ولجنة الخبراء المتعددة التخصصات، إنشاء هيئات فرعية أخرى تابعة للفريق، سواء للمساعدة في أداء مهام الفريق أو لتلبية الاحتياجات الشاملة للفريق. ويمكن أن تشمل هذه الهيئات الفرعية الأخرى ما يلي:

- (أ) أفرقة الخبراء للاضطلاع بمهام المسح الأفقي والتقييم التي يضطلع بها الفريق؛

(6) سينص النظام الداخلي على مبادئ توجيهية تغطي عملية ترشيح هؤلاء الممثلين وطول مدة خدمتهم. وقد يرغب الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في النظر في انتخاب خمسة ممثلين للعمل في هذا الدور، واحد من كل من المجموعات المعنية بالصحة والبيئة والصناعة والنقابات العمالية والمصلحة العامة.

(ب) فرق العمل للاضطلاع بمهام أخرى للفريق، مثل بناء القدرات؛

(ج) لجنة تضارب المصالح لدعم تنفيذ سياسة تضارب المصالح.

21- ويكفل الاجتماع العام، عند إنشاء هذه الهيئات الفرعية، توافق تكوينها وطرائق عملها ومهامها مع المبادئ التشغيلية المتفق عليها للفريق.

#### رابعاً - الأمانة

22- يدعم الاجتماع العام أمانة للفريق تتاطب بها المهام التالية:

(أ) تقديم الدعم العلمي والتقني والتنظيمي والدعم في مجال الاتصالات وبناء القدرات؛

(ب) تنظيم الاجتماعات وتوفير الدعم الإداري والعلمي والتقني والتنظيمي والدعم في مجال الاتصالات للاجتماعات، بما في ذلك إعداد الوثائق والتقارير المقدمة إلى الاجتماع العام، ولعمل الهيئات الأخرى التابعة للفريق حسب الحاجة؛

(ج) مساعدة أعضاء الاجتماع العام والمكتب ولجنة الخبراء المتعددة التخصصات والهيئات الفرعية الأخرى في أداء المهام الموكلة إليهم حسبما يقرره الاجتماع العام، بما في ذلك المشاركة في اجتماعاتهم وتيسير الاتصال بين مختلف أصحاب المصلحة في الفريق؛

(د) تيسير الاتصال بين أي هيئات أخرى قد ينشئها الفريق؛

(هـ) نشر نواتج الفريق؛

(و) المساعدة في أنشطة التوعية وفي إنتاج مواد الاتصال ذات الصلة؛

(ز) إعداد مشروع ميزانية الفريق لتقديمها إلى الاجتماع العام، وإدارة الترتيبات المالية، وإعداد أي تقارير مالية ضرورية؛

(ح) المساعدة في حشد الموارد المالية؛

(ط) المساعدة في تسهيل رصد أعمال الفريق وتقييمها؛

(ي) اقتراح إقامة الشراكات الاستراتيجية المحتملة للاجتماع العام، وتنسيق وتنفيذ أي شراكات استراتيجية حسب الحاجة.

23- وسيؤمن الفريق، في اجتماعه العام الأول، خدمات الأمانة من منظمة حكومية دولية واحدة أو أكثر، استناداً إلى التماس مقترحات لاستضافة الأمانة. وستُستضيف الأمانة في مكان واحد.

#### خامساً - الترتيبات المالية

24- يُنشأ صندوق استئماني تستضيفه مؤسسة يوافق عليه الاجتماع العام من أجل:

(أ) أن يخصصه الاجتماع العام بطريقة مفتوحة وشفافة؛

(ب) جمع التمويل الطوعي لدعم عمل الفريق؛

(ج) أن تنظمه القواعد والإجراءات المالية التي يعتمد عليها الاجتماع العام.

25- ويُرحب بالمساهمات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني من الحكومات، وكذلك من هيئات الأمم المتحدة، ومرفق البيئة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة مثل القطاع الخاص والمؤسسات، على أن يكون مفهوماً أن هذا التمويل:

(أ) سيُقدم دون أي شروط؛

(ب) ألا يستخدم لتوجيه عمل الفريق؛

(ج) ألا يكون مخصصاً لأنشطة محددة.

26- ويجوز منح استثناءات من الفقرة 25 للسماح بتقديم مساهمات إضافية لأنشطة محددة يوافق عليها الاجتماع العام.

27- ويستعرض الاجتماع العام بانتظام نفقات الفريق ومقترحات الميزانية، ويعتمد ميزانيات الفريق.

28- ويستعرض المكتب بانتظام المعلومات المتعلقة بالميزانية التي تعدها الأمانة.

29- وتقوم الأمانة بإعداد مشروع ميزانية الفريق لتقديمها إلى الاجتماع العام، وإدارة الترتيبات المالية، وإعداد أي تقارير مالية ضرورية.

### سادساً- الشراكات الاستراتيجية

30- يجوز للفريق أن يقرر إقامة شراكات استراتيجية رسمية مع كيانات الأمم المتحدة والاتفاقات المتعددة الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة المختارين النشطين والمؤهلين فيما يتعلق بالمواضيع التي يغطيها الفريق. ويمكن أن تكون الشراكات الاستراتيجية الرسمية وسيلة لتحقيق مبدأ التشغيل الذي يشمل 'تجنب التداخل والازدواجية في العمل، وتعزيز التنسيق والتعاون'، أثناء الاضطلاع بأي من مهام الفريق.

31- ويجوز للأمانة أن تقترح على الاجتماع العام إقامة شراكات استراتيجية ممكنة، بما في ذلك مساهمة هذه الشراكات في عمل الفريق.

32- وتبلغ الأمانة المكتب والاجتماع العام بانتظام بالشراكات الاستراتيجية الرسمية ومساهماتها. وتخضع الشراكات الاستراتيجية لاستعراض دوري.

33- ومن أجل تشجيع وتيسير إقامة الشراكات الاستراتيجية الرسمية، قد يقرر الاجتماع العام التكليف بإعداد ما يلي وتحديثه دورياً:

(أ) توجيهات للكيانات الراغبة في التقدم بطلب للدخول في شراكة استراتيجية رسمية مع الفريق،

و

(ب) مبادئ توجيهية لإضفاء الطابع الرسمي على الشراكات التي يوافق الاجتماع العام على متابعتها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال إعداد مذكرات تفاهم أو إبرام عقود.

34- وقد تشمل الاعتبارات في إضفاء الطابع الرسمي على الشراكات الاستراتيجية ما يلي:

(أ) المهمة (المهام) التي ستدعمها الشراكة الاستراتيجية الرسمية؛

(ب) التوافق مع نطاق الفريق وهدفه ومبادئ تشغيله؛

(ج) التكامل مع برنامج عمل الفريق؛

(د) فرص تحقيق التأزر.

## دال - تقييم الفعالية التشغيلية للفريق وأثره

35- تخضع كفاءة الفريق وفعاليته وأثره لاستعراض وتقييم بشكل مستقل ومن جهات خارجية على أساس دوري على النحو الذي يقرره الاجتماع العام، مع إجراء التعديلات حسب الاقتضاء.

## المرفقات (7)

## المرفق 1- النظام الداخلي (8)

- 1- النطاق
- 2- التعاريف
- 3- أماكن ومواعيد انعقاد الدورات والإخطار بعقدتها
- 4- الأعضاء والمراقبون
- 5- قبول المراقبين
- 6- جدول الأعمال
- 7- التمثيل ووثائق التفويض والاعتماد
- 8- أعضاء المكتب وسير عمله
- 9- انتخاب أعضاء المكتب
- 10- الترشيحات
- 11- الهيئات الفرعية (الأعضاء، وسير العمل، وانتخاب الأعضاء، وما إلى ذلك)
- 12- تصريف الأعمال
- 13- صنع القرار
- 14- اللغات
- 15- التغييرات في النظام الداخلي

## المرفق 2- القواعد والإجراءات المالية

- 1- النطاق
- 2- السنة المالية وفترة إعداد الميزانية
- 3- الصندوق الاستئماني للفريق
- 4- العملة

(7) يلزم النظر في "المرفقات" التالية من حيث المضمون وموضعها في سياق العملية الجارية للفريق العامل المفتوح العضوية، بما في ذلك ما يتعلق بالاجتماع الحكومي الدولي وربما الجلسات العامة للفريق.

(8) ترد قائمة المحتويات هذه أيضا في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/4.

- 5- الميزانية
- 6- المساهمات
- 7- احتياطي رأس المال العامل
- 8- الحسابات والمراجعة
- 9- أحكام عامة
- المرفق 3- عملية تحديد برنامج العمل، بما في ذلك تحديد الأولويات**
- 1- التماس المسائل وتقديمها لإدراجها في برنامج العمل
- 2- معايير تحديد الأولويات لوضع برنامج العمل
- 3- عملية تطبيق معايير تحديد الأولويات
- 4- عملية وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل
- المرفق 4- إجراءات إعداد نواتج الفريق وإجازتها<sup>(9)</sup>**
- 1- التعاريف
- 2- إجراءات إعداد نواتج الفريق:
- (أ) نواتج المسح الأفقي
- ‘1’ النهج العام
- ‘2’ مهام ومسؤوليات الأدوار الرئيسية
- ‘3’ تحديد واختيار الخبراء
- ‘4’ وسائل ضمان القوة والمصداقية
- (ب) التقييمات
- ‘1’ النهج العام
- ‘2’ مهام ومسؤوليات الأدوار الرئيسية
- ‘3’ تحديد واختيار الخبراء
- ‘4’ وسائل ضمان القوة والمصداقية
- (ج) نواتج إدارة المعرفة
- ‘1’ النهج العام
- ‘2’ مهام ومسؤوليات الأدوار الرئيسية

(9) يرد مزيد من المعلومات عن إجراءات إعداد نواتج الفريق وإجازتها في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.2/6.

'3' تحديد واختيار الخبراء

'4' وسائل ضمان القوة والمصدقية

(د) نواتج تبادل المعلومات

'1' النهج العام

'2' مهام ومسؤوليات الأدوار الرئيسية

'3' تحديد واختيار الخبراء

'4' وسائل ضمان القوة والمصدقية

(هـ) نواتج بناء القدرات

'1' النهج العام

'2' مهام ومسؤوليات الأدوار الرئيسية

'3' تحديد واختيار الخبراء

'4' وسائل ضمان القوة والمصدقية

3- إجراءات إجازة<sup>(10)</sup> نواتج الفريق

4- بروتوكول لتدارك الأخطاء

5- الإجراء المتعلق باستخدام المصادر

6- الإجراء المتعلق بإدارة البيانات واستخدام الأدوات الرقمية والاستخبارات

7- إجراء حماية المعلومات الحساسة تجارياً

المرفق 5- السياسات المتعلقة بتضارب المصالح

1- الغرض من السياسات

2- نطاق السياسات

3- تضارب المصالح (التعريف)

التذييل ألف: إجراءات التنفيذ، بما في ذلك لجنة تضارب المصالح

التذييل باء: نموذج الإفصاح عن تضارب المصالح (نموذج الإفصاح)

(10) بالنسبة للتقييمات، تشمل الإجازة القبول والاعتماد والموافقة.